

النهاية في غريب الأثر

- { ثنا } (ه) فيه [لا تُذَى في الصَّدَقَة] : أي لا تؤخذ مرّتين في السّنة .
والثُّذَى بالكسر والقصر : أن يُفْعَلَ الشيء مرّتين . وقوله في الصَّدَقَة : أي في أخذ
الصدقة فحذف المضاف . ويجوز أن تكون الصدقة بمعنى التصديق وهو أخذ الصدقة كالزكاة
والذِّكَاة بمعنى التزكّية والتّذْكِة فلا يُحتاج إلى حذف المضاف .
- (ه) وفيه [نَهَى عن الثُّذَى إلا أن تُعْلَم] هي أن يُسْتَثْنَى في عقد البيع شيء
مجهول فيفسد . وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يُسْتَثْنَى منه شيء قلّ أو كثر
وتكون الثُّذَى في المزارة أن يُسْتَثْنَى بعد النصف أو الثلث كَيْلٌ معلوم .
- (س) وفيه [من أَعْتَقَ أو طَلَّقَ ثم اسْتَثْنَى فله ثُنْيَاهُ] أي من شرط في ذلك
شرطا أو علّقه على شيء فله ما شرط أو اسْتَثْنَى منه مثل أن يقول : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا
إِلَّا وَاحِدَةً أو أَعْتَقْتُهُمْ إِلَّا فُلَانًا .
- (ه) وفيه [كان لرجل ناقة نجيبة فمرّضت فباعها من رجل واشتراط ثُنْيَاهَا]
أراد قوائمها ورأسها .
- (ه) وفي حديث كعب . وقيل ابن جُبَيْر [الشهداء ثُنْيِيَّة اللّهِ في الخَلْق] كأنه
تأوّل قولَ اللّهِ تعالى [وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي
الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللّهُ] فالذين اسْتَثْنَاهُم اللّهُ من الصَّعَقِ الشُّهُدَاءُ وهم
الأحياء المرزوقون .
- (ه) وفي حديث عمر [كان يَنْدُحِرُ بَدَنَتَهُ وهي بركة مَثْنِيَّة بِرِثْنَايَيْنِ] أي
مَعْقُولَةٌ بِعِقَالَيْنِ وَيَسَمَّى ذَلِكَ الْحَبْلَ الثُّنْيَايَةَ وَإِنْ مَا لَمْ يَقُولُوا ثُنْيَاءَيْنِ
بِالْهَمْزِ حَمْلاً عَلَى نِظَائِرِهِ لِأَنَّهُ جِدْلٌ وَاحِدٌ يَشْدُ بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ يَدٌ وَبِطَرَفِهِ الثَّانِي
أُخْرَى فَهُمَا كَالوَاحِدِ وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ اثْنَيْنِ وَلَا يُفْرَدُ لَهُ وَاحِدٌ .
- ومنه حديث عائشة رضي اللّهُ عنها تَصْرَفُ أَبَاهَا [فَأَخَذَ بِطَرَفَيْهِ وَرَبَّقَ لَكُمْ
أَثْنَاءَهُ] أي ما انْتَذَى مِنْهُ وَاحِدَهَا ثُنْيِيٌّ وَهُوَ مَعَاظِفُ الثُّبُوبِ وَتَضَاعَيْفُهُ .
- ومنه حديث أبي هريرة رضي اللّهُ عنه [كَانَ يَثْنِيهِ عَلَيْهِ أَثْنَاءَهُ مِنْ سَعَتِهِ] يعني
ثَوْبَهُ .
- وفي صفته صلى اللّهُ عليه وسلم [لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُتَثْنِيِّ] هُوَ الذِّهَابُ طُولا
وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي طَوِيلِ لَأَعْرَضَ لَهُ .
- (س) وفي حديث الصلاة [صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِيَّةٌ مَثْنِيَّةٌ] أي ركعتان ركعتان بتَشَهُدٍ

وتَسَلِّمُ فِيهِ ثُنَائِيَّةَ لَارُبَّاعِيَّةَ وَمَثْنَى مَعْدُولٍ مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ .

(ه) وفي حديث عوف بن مالك [أَنزَّهَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِمَارَةِ فَقَالَ :

أَوْلَّيْتُهَا مَلَامَةً ثِنْدَاوُهَا نَدَامَةٌ وَثَلَاثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَي ثَانِيهَا وَثَلَاثُهَا .

(س) ومنه حديث الحُدَيْبِيَّةِ [يَكُونُ لَهُمْ بِدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ] أَي أَوْلَّيْتُهِ وَآخِرُهُ .

- وفي ذكر الفاتحة [هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي] سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثْنَى فِي كُلِّ صَلَاةٍ : أَي

تُعَاد . وَقِيلَ : الْمَثَانِي السُّورُ الَّتِي تَقْرَأُ عَنْ الْمَثْنَيْنِ وَتَزِيدُ عَنِ الْمُفْصَّلِ كَأَنَّ

الْمَثْنَيْنِ جُعِلَتْ مَبَادِي وَالتَّيَّ تَلَايِيهَا مَثَانِي .

(ه) وفي حديث ابن عمرو [مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بَيْنَهُمْ بِالْمَثْنَانَةِ لَيْسَ

أَحَدٌ يُغَيِّرُهَا قِيلَ : وَمَا الْمَثْنَانَةُ ؟ قَالَ : مَا اسْتَكْتَبَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى]

وَقِيلَ إِنَّ الْمَثْنَانَةَ هِيَ أَنْ أَحْبَابَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعُوا

كِتَابًا فِيهَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَثْنَانَةُ فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو

كَرَهُ الْإِخْذَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ وَقَعَتْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ مِنْهُمْ فَقَالَ هَذَا

لَمَعْرُوفَتِهِ بِمَا فِيهَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْمَثْنَانَةُ هِيَ الَّتِي تَسْمَى بِالْفَارْسِيَّةِ

دُوبَيْتِي وَهُوَ الْغِنَاءُ .

- وفي حديث الأضحية [أَنَّهُ أَمَرَ بِالْثَّنْدِيَّةِ مِنَ الْمَعَزِ] الثَّنْدِيَّةُ مِنَ الْغَنَمِ مَا دَخَلَ

فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةَ وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَلِكَ وَمِنَ الْإِبِلِ فِي السَّادَةِ وَالذِّكْرُ ثَنْدِيٌّ وَعَلَى مَذْهَبِ

أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ : مَا دَخَلَ مِنَ الْمَعَزِ فِي الثَّانِيَةِ وَمِنَ الْبَقَرِ فِي الثَّلَاثَةِ .

(س) وفيه [مَنْ يَصْعَدُ ثَنْدِيَّةَ الْمُرَارِ حُطًّا عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ]

الثَّنْدِيَّةُ فِي الْجَبَلِ كَالْعَقَبَةِ فِيهِ وَقِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ الْعَالِي فِيهِ وَقِيلَ أَعْلَى

الْمَسِيلِ فِي رَأْسِهِ . وَالْمُرَارُ بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْفَتْحِ وَإِنَّمَا حَثَّ هُمْ عَلَى صُغُودِهَا لِأَنَّهَا عَقَبَةٌ شَافِيَّةٌ وَصَلُّوا إِلَيْهَا

لَيْلًا حِينَ أَرَادُوا مَكَّةَ سَنَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَرَغَّ بِهِمْ فِي صُغُودِهَا . وَالَّذِي حُطَّ عَنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ هُوَ ذُنُوبُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى [وَقُولُوا حُطَّاتٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ] .

(س) وفي خطبة الحجاج : .

- أَنَا ابْنُ جَلَّالٍ وَطَلَّاعُ الثَّنْدَايَا .

هِيَ جَمْعُ ثَنْدِيَّةٍ أَنَّهُ جَلَدٌ يَرْتَكِبُ الْأُمُورَ الْعِظَامَ .

(س) وفي حديث الدعاء [مَنْ قَالَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلًا] أَي عَاطِفٌ رَجُلُهُ فِي

التَّشَّهُّدِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ .

(س) وفي حديث آخر [مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِي رَجُلُهُ] وَهَذَا ضِدُّ الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ

ومثله في المعنى لأنه أراد قبل أن يَصْرِفَ رَجُلَهُ عن حالتِها التي هي عليها في التَّشَهُّدِ